وادوية دباغ وشمس وريح وغيرها و بمطلق المستعمل
وسياتي قيل تعبير المحرر بلا يجوز لدلالته على نفي
الجواز بتغير الما بمنطوقه اولى من تعبير المصنف بيشترط
لانه انما يدل على ذلك بواسطة ان فعل العبادة على غير وجهها
حرام ورد بان فيه التصريح بالمقصود وهو اشتراط الما
للتطهير فهو اولى لان الجواز يستعمل بمعنى الحل وبمعنى
الصحة وبمعنا هما معا فلا يستلزم نفيه الاشتراط
لتردده بين هذه المعاني ولا قرينة والاشتراط يستلزمه
على كل حال لكن هذا في حيز المنع لان غايته ان يكون
مشتركا وهو ان حمل على جميع معانيه فظاهر والا فحمله
هنا على جميعها متعين بقرينة السياق والتبويب لكن
الحق ان نفي الجواز اصرح في الحرمة من الاشتراط وهو
اصرح منه في عدم الصحة في المخالفة فلكل من
العبارتين مزية وهو اي المطلق ما يقع عليه عرفا
بالنسبة للعالم بحاله اسم ما بلا قيد لازم وان تغير بما لا
يضر مما ياتي او جمع من ندى وزعم انه نفس دابة لا دليل
عليه او كان زلالا وهو ما يخرج من جوف صور توجد في الما
كالحيوان وليست به فان تحقق كانجسا لانه قي وخرج ببلا
قيد المقيد بلازم اذ هو المؤثر بلام العهد كخبر انما الما من
الما او الاضافة كماورد او الصفة كما دافق ومستعمل ومتنجس
ومتنجس لان العالم لا يذكره الا مقيدا ولانه مقيد شرعا
بان حدث له به اسم اخر اما المقيد بمنفك كما البير والبحر فلا
اثر له ويجزي الرفع به وان انعقد ملحا او حجرا ولو نحو هرس
كسبوخة الارض ان خيف اذيب وتلزم اذابته ان تعين
وضاق الوقت ولم تزد مؤنته على ثمن مثل الما وعلم مما
تقرر

٧٤

٣٢

تقرر اتحاد وصفي الطهور والمطلق وح فالمتغير بمستغنى
بفتح النون عنه طاهر بمخالط كزعفران ومني وثمر سقط بنفسه
ومحلب دق وطرح فيه وورق طرح ثم تفتت وملح جبلي وقطران
وكافور مخالطين اذ كل منهما نوعان ومجرد دق وجص وزرنيخ
وسدر ولو على المغسول تغيرا يمنع اطلاق اسم الما غير طهور
وان كثر الما ولو تغيرا تقديريا بان وافق الما في صفاته كماورد لا ريح
له ومستعمل لكن في قليل كما ياتي فيقدر مخالفا وسطا وسطا
كريح لاذن ولون عصير وطعم رمان كما قاله ابن ابي عصرون واعتبر
الروياني الاشبه بالخليط وان كان الخليط نجسا في ما كثير قدر
باشد الصفات لغلظه كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك
وانما اعتبر الموافق بغيره لانه لا يغير فكان كالحكومة يقدر
الحر فيها رقيقا ليعلم قدر واجب الارش وفان اثر ض
حتى لو شرب و قد حلف لا يشرب ما لم يحنث او وكله
في شرا ما فاشتراه لم يقع للموكل والا فهو طهور فله استعماله كله
ويكمل به الما الناقص عن طهارته ان استهلك لزوما فيجب
الواجبة ان تعين وان انغمس فيه جنب ناويا وهو قليل
صار مستعملا ويتاثر بمجرد وقوع نجس فيه وانما جعلناه
المستهلك كالما في التطهير به دون دفع النجس والاستعمال
لان الدفع منوط ببلوغ الما قلتين وهو ممكن مع الاختلاط
والرفع منوط باطلاق اسم الما وهو ثابت مع ذلك واستعمال
الخالص وحده غير ممكن فلم يتعلق به التكليف فعلم ان
المراد بما يستغنى عنه ما يمكن صونه عنه والا كورق شجر
تناثر بنفسه ولو ربيعيا وان تفتت واختلط وكملح ماي
وان فحش التغير به وطرح لانه منعقد منه لم يضر لبقا اطلاق
الاسم معه شرعا ولو صب من نحو هذا المتغير على ما صاف فغيره

للمتغير ان حدث له به اسم اخر صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)